

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ز) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

191016 191016 16-17848 (A)



و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يساهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بوصفه عنصرا هاما من عناصر مساهمة الأمم المتحدة في السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء للأعوام ٢٠١٢^(١) و ٢٠١٣^(٢) و ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين^(٤)، وبخاصة التوصية بأن يناشد الأمين العام الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاصة بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل أن تقوم بذلك والتوصية بأن تُستخدم صيغة سبعة زائد واحد على أساس تجريبي في الفترة السابقة لمداولات فريق الخبراء الحكوميين المقبل، نظرا لأن تحويل عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل خطرا على السلام والأمن ويقوض الأمن البشري ويفاقم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولأن تحقيق الشفافية في عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساهم في التصدي لهذه المشاكل وبناء الثقة بين الدول الأعضاء،

(١) A/68/138 و Add.1.

(٢) A/69/124 و Add.1.

(٣) A/70/168 و Add.1.

(٤) انظر A/71/259.

وإذ ترحب باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزونها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة^(٥) في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحا أمام أي دولة لم توقعها بعد،

وإذ ترحب بوجه خاص بما تتيحه المعاهدة من زيادة في الشفافية في مجال التسليح، وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسليح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التراجع في عدد التقارير المقدمة إلى السجل، وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تؤيد تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦^(٦)؛

٣ - تقرر تعديل نطاق السجل بما يتواءم مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦؛

٤ - تحيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، عند الاقتضاء، باستخدام أداة الإبلاغ المستكملة على شبكة الإنترنت، استنادا إلى القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٧)،

(٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٦) A/71/259.

(٧) A/52/316 و Corr.2.

والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٨)،
والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(٩)،
والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦^(١٠)،
والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩^(١١)،
والتوصيات الواردة في الفقرات ٦٩ إلى ٧٦ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣^(١٢)؛
والتوصيات الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦^(١٣)؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك في إطار تقديم المعلومات الأساسية، ريثما يفرغ من زيادة تطوير السجل، وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الفعلي، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة، فيما يتعلق بكل من العناصر المعنية؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقاً لذلك الغرض:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن جملة أمور منها ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة رئيسية في السجل يؤدي إلى الحد من أهميته ويؤثر بصورة مباشرة في قراراتها بشأن المشاركة فيه، وذلك بملء الاستبيان الذي سيرسله مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٩ في حدود الموارد المتاحة تكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٩٣ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قراراً بهذا الشأن في دورتها الرابعة والسبعين؛

(٨) A/55/281.

(٩) A/58/274.

(١٠) A/61/261.

(١١) A/64/296.

(١٢) A/68/140.

(١٣) A/71/259.

(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، وتشجع الدول التي يمكنها أن تقدم المساعدة لهذا الغرض على أن تقوم بذلك بناء على الطلب، بما يشمل القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، وذلك بطرق شتى منها تعميم نماذج الإبلاغ وتوصيفات الفئات والتوجيهات المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت على الدول الأعضاء؛

(د) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء فرصة تقديم ردود تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه وتظل صالحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، من أجل زيادة مستوى تقديم التقارير إلى السجل، وأن يواصل إرسال طلبات سنوية للمشاركة في السجل إلى الدول الأعضاء التي تقدم تلك الردود، على النحو المقترح في التوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام استكمال كتيب المعلومات المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية: أسئلة وأجوبة" وإعادة إصداره؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وتعهده؛

٨ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

٩ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الشفافية في مجال التسلح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".